



القرارات

قرار رقم ٨٧٢، لسنة 2023 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

# **بيان اعتماد لائحة شروط وضوابط عمل لجنة منح الاذونات لـزاولة أنشطة القطاع البحري**

-1



(( ۲۰ ))

(1) 321

تفيد بموجب هذا القرار لائحة شروط وضوابط تنظيم عمل لجنة منع الاذونات لزاولة نشاط القطاع البحري.

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى بكل حكم مخالف للأحكام.





## القرارات

### لائحة شروط وضوابط عمل لجنة منح الأذونات لمزاولة أنشطة القطاع البحري المعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم (٨٧٠) لسنة ٢٠٢٣ ميلادي

#### المادة (١)

##### مزاولة الأنشطة والخدمات

متزاول الأنشطة والخدمات البحرية الخاصة لأحكام هذا القرار والتي تستلزمها صناعة القطاع البحري بموجب إذن متزاولة تصدر عن رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري او من يخوله بناء على عرض من اللجنة المختصة ويمنع إذن المزاولة لنشاط محدد الفئة

#### المادة (٢)

##### تشكيل اللجنة

تشكل لجنة منح اذونات لمزاولة نشاط القطاع البحري من قبل رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري ويجوز ان تشكل لجان اخرى في حالة الحاجة الى ذلك، على ان يتم تسمية أمين السر من قبل رئيس اللجنة، وتتولى اللجنة او اللجان منح الأذونات لمزاولة نشاط القطاع البحري للأفراد والشركات مهامها وفق ما تنظمه هذه اللائحة والتشريعات النافذة ذات العلاقة، كما يعتمد إجراء آلية عمل اللجان من قبل رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري.

#### المادة (٣)

##### صحة انعقاد اللجنة

لا يجوز لأعضاء اللجنة التغيب عن اجتماعاتها لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة خلال سنة مالية واحدة الا بغير تقبله اللجنة ، فإذا لم يقبل العذر او زادت مدة الغياب عن المحدد عرضت اللجنة الأمر على رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري لاتخاذ الإجراء المناسب وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلثي اللجنة ، ويقوم أمين سر اللجنة بإعداد محضر بما تم التوصل إليه ويتم توقيع عليه من اللجنة على ان يتم اعتماده من رئيس المصلحة او من يفوضه بالاعتماد، وتبقى مكافحة المستندات ومحاضر اجتماعات والتقارير الخاصة بأعمال اللجنة بعهدته للرجوع اليها عند الحاجة ويتحمل سلامة المصلحة القانونية من حيث سلامتها وصحة بياناتها على ان تحال صورة من مكافحة الإجراءات الى رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

#### المادة (٤)

##### مهام أمين السر

يتولى أمين سر باللجنة المهام الآتية:-

- استلام الختم الخاص باللجنة من قبل رئيس للجنة او من يخوله رئيس اللجنة.





## القرارات

- استلام وفرز كافة المراسلات والطلبات والمستندات المطلوبة والمحالة إليه الكترونيا من الجهات الطالبة لاذن المزاولة واحالتها رئيس لجنة منع الأذونات مزاولة نشاط القطاع البحري، التأكيد من صحة كافة البيانات الواردة بهم واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراء من حيث آلية عرضها على أعضاء اللجنة وذلك في إطار تسهيل الإجراءات..
- استلام وفرز كافة المراسلات والطلبات والمستندات المطلوبة والمحالة إليه من قبل رئيس لجنة منع الأذونات مزاولة نشاط القطاع البحري، التأكيد من صحة كافة البيانات الواردة بهم واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراء من حيث آلية تداول المراسلات واستلام نتائج أعمالها وحفظها بما يسهل الرجوع إليها..
- إعداد وحفظ محاضر اجتماعات لجنة منع الأذونات مزاولة نشاط النقل البري.
- إعداد الردود اللازمة على الجهات الرقابية واعتمادها من قبل رئيس اللجنة.
- استكمال باقي الإجراءات الازمة بناء على تعليمات رئيس اللجنة، بما فيها إحالة إذن المزاولة المعتمد إلى الجهات الطلبة للإذن.

### المادة (5)

#### تسهيل الإجراءات

في إطار تسهيل الإجراءات على اللجنة فتح بريد الكتروني وذلك لاستلام وفرز كافة المراسلات والطلبات والمستندات المطلوبة والمحالة إليه الكترونيا من الجهات الطالبة لاذن المزاولة، للتأكد من صحة كافة البيانات الواردة بهم والرد على الجهة الكترونيا في حالة وجود نقص بالمستندات في مدة لا تتجاوز 3 أيام من تاريخ استلام البريد الإلكتروني واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراء من حيث آلية عرضها على أعضاء اللجنة وتوافقها مع التشريعات المنظمة بالخصوص . وعلى اللجنة في حالة الموافقة على منح الجهة الطلبة إذن المزاولة لا يتم منع الأذن إلا بعد تقديم كافة المستندات ورقباً وأصلياً وفق متطلبات هذه اللائحة.

### مادة (6)

#### شروط الحصول على الإذن

مع مراعاة ما تنص عليه أحكام التشريعات المنظمة لمزاولة الأنشطة والخدمات البحرية يتشرط الحصول على الإذن اللازم لمزاولة الأنشطة الخاصة لأحكام هذا القرار الآتي:-

- 1- أن يكون ضمن أغراض الجهة طالبة إذن المزاولة النشاط المطلوب الترخيص به.
- 2- أن يكون أحد أعضاء لجنة إدارة الشركة من حملة المؤهل البحري وخبرة تالية له لا تقل عن خمس سنوات أو خبرة عملية في المجال لا تقل عن خمسة سنوات.
- 3- أن يكون أحد أعضاء لجنة إدارة الشركة ومن يتتوفر لديهم الآتي.

أ- إيجاده اللغة الإنجليزية خاصة المتداولة في نطاق نوع النشاط.

ب- الإلمام الجيد بالتشريعات ذات العلاقة بالمنطقة البحري ومنها على وجه الخصوص الشائطين/البحري/اللبناني والتشريعات السيادية المعول بها في الموانئ والنقل البحري

ج- الإلمام الجيد بالتشريعات الوطنية منها والدولية المتعلقة بالنشاط المراد مزاولته





## القرارات

4. ان يكون لديه المقابلات للنشاط وفق تلاته شهادة عقارية بملكية عقار مرفق بوصفه هنية للموقع او عقد استئجار اصلي يكون مدهه سنة سنوات على الأقل مصدق من مصلحة الضرائب على ان يكون الطرف الأول المستاجر شخص اعتباري (الشركة) وللجنة ضرورة القيام بالزيارة الميدانية للمقر قبل منح الاذن.
5. ضرورة تجهيز المقر وعلى وجه الخصوص اجهزة الاتصالات والتواصل وتتوفر المقار الفرعية التي تؤدي الغرض كلما طلب النشاط ذلك.
6. ان تكون الشركة تجارية بنسبة 100% في مجال التوكيلات الملاحية ولا يجوز ان تكون ممثل لأي شركة أجنبية في ذات النشاط.

### مادة (7)

#### متطلبات الحصول على الإذن

تقديم طلبات الحصول على الأذونات الازمة بموجب رسالة من الجهة طالبة الإذن عليها شعار الشركة لأمين سر لجنة الأذونات بالمصلحة والمستندات المطلوبة وهي:-

- . نموذج طلب اذن مزاولة نشاط
  - عقد التأسيس اصلي مصدق عليه من الضرائب ومحددا لأغراض النشاط.
  - . النظام الأساسي معتمدا وفق الإجراءات المعمول بها في الخصوص
  - . ما يفيد فتح حساب بأحد المصارف التجارية.
  - . افادة من المصرف بإيداع ثلث رأس المال الشركة
  - . افادة من وزارة العمل بعد العمل في الجهاز الإداري للدولة.
  - . ما يفيد التسجيل بمكتب التسجيل التجاري ومستخرج من السجل الجاري.
  - . الترخيص صادر عن وزارة الاقتصاد.
  - . شهادة باسم القانوني لإدارة النشاط بعد إجازته من قبل غرفة الملاحة البحرية.
  - . شهادة إثبات قيد بغرفة التجارة والصناعة
  - . بطاقة الرمز الإحصائي
  - . افادة بفتح ملف بمصلحة الضرائب .
  - . افادة بفتح ملف بمندوقي الضمان الاجتماعي
  - . شهادة الخبرة أو المؤهل والخبرة التالية له ذات الصلة لأحد الأعضاء.
  - . ما يفيد القيد المبلي بغرفة الملاحة البحرية.
  - . ما يفيد التفرغ لأحد أعضاء النشاط وخاصة المفوض أو المدير العام
- وتحدد المدة والرسوم المترتبة على اذن مزاولة نشاط القطاع البحري للأفراد والشركات وفق ما تقرره التشريعات النافذة.

### مادة (8)

#### مدة صلاحية الإذن

صلاحية الإذن مدة سنة ميلادية كامنة ولا يسلم الإذن إلا للمخول من قبل إدارة النشاط بذلك وبعد اعتمادها يفيد إتمام إجراءات القيد الرسمي بالغرفة.





## القرارات

### مادة (9)

#### شروط تجديد الإذن

- تقديم طلبات تجديد الإذن خلال الشهر السابق على انتهاء الصلاحية مرفقة بالآتي:
- أ. ما يفيد عدم وجود أية التزامات مالية ناشئة أو مرتبطة بمزاولة النشاط من الجهات ذات العلاقة.
  - ب. ما يفيد التسجيل لدى سلطات الجمارك
  - ج. إقرار من صاحب الشأن بعدم إجراء أي تحويل أو تغيير على عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو العنوان قبل الرجوع للجهة مانحة الإذن.
  - د. تقرير من صاحب الشأن يوضح الوضع العام لإدارة انشطة مبينا فيه حجم النشاط خلال الفترة السابقة مصدقا عليه من غرفة الملاحة البحرية.
  - هـ - شهادة اثبات السداد الضريبي سارية المفعول
  - زـ - شهادة اثبات سداد الاشتراكات الضمانية
  - رـ - عقد استئجار أصلي يكون مدته سنة مصدق من مصلحة الضرائب على أن يكون الطرف الأول المستأجر شخص اعتباري (الشركة) وللجنة ضرورة القيام بالزيارة الميدانية للمقر قبل منح الإذن.

### مادة (10)

#### الإذن المؤقت

استثناءً من أحكام المادة (5) من هذا القرار يجوز للجنة منح الأذونات التمديد على ذات الإذن لمدة شهر إضافية في حالة تعذر تقديم أي من مستندات التجديد في الموعد المحدد وتحسب المدة ضمن فترة التجديد.

### مادة (11)

#### عائد منح الإذن

يحصل مقابل استخراج أو تجديد الأذونات المنوحة لزاولة النشاط وخدمات القطاع البحري مبلغ مالي يحدى على النحو التالي: (1500 د.ل) عند منح الإذن لأول مرة. (1000 د.ل) عند التجديد.

### مادة (12)

#### الالتزامات والمسؤوليات

تعتبر الأحكام الواردة أدناه ذات أهمية في شأن مزاولة النشاط والإخلال بها أو باي منها يتحمل أصحاب الشأن ما قد يترتب عن ذلك من مسؤوليات قانونية أو اي التزامات مالية والاحكام هي:

1. تلتزم الشركات المساهمة التي يصدر لها قرار الإذن بالإنشاء من لجنة الأذونات ومقرها الرئيسي خارج نطاق ايها من البلديات الواقع في دائرةها مبينا بحري بأن يكون مقرها الرئيسي بذات البلدية وتها تصريف أعمالها من الفرع أو الفروع التي تنشأها في دائرة ايها من الموارنة.

2. لا يجوز للشركاء في اداة النشاط مجتمعين او منفردين من القيام بتأسيس اداة نشاط اخرى في مدن الاشتغال التي يخضع لأحكام هذا القرار او المشاركة فيها باي صفة ما لم تكن الإجراءات الرسمية قد التخذلت وفقا للنظم المعتمدة في الخصوص بحيث تؤسس شركة منفصلة لكل نشاط يرغب في مزاولته.





## القرارات

- 3 لا يحق لأي أداة نشاط تزاول أعمال التوكيلات الملاحية أو التزويد والتجهيز من إسناد دورها لأداة نشاط آخر ما لم يكن ذلك بموجب اتفاق معتمد من سلطات الميناء.
- 4 للجنة ومتى رأت ذلك ضرورة إجراء اختبار للمعينين بالأمر فيما يتعلق بالفقرة (3) من المادة (2) قبل الموافقة النهائية على الإذن المطلوب أو تكليف الجهة التي تراها للقيام بذلك.

### مادة (13)

#### وقف العمل بالإذن

لللجنة منع الأذونات اتخاذ ما تراه لازماً بشأن وقف العمل بالإذن لفترة محددة أو سحبه نهائياً بناءً على عرض من غرفة الملاحة البحرية بموجب تقرير مدنياً بالأسباب ويجري وقف العمل بالإذن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر في الحالات التالية:

- أ. إذا ثبتت مخالففة أداة المزاولة لنص الفقرة (3) من المادة (8) ويعاد العمل به فور تصحيح وضع الشريطة بمعرفة أداة النشاط باستثناء الحالات التي تكون فيها المسئولية تضامنية.
- ب. مزاولة أي نشاط من الأنشطة الخاصة لأحكام هذا القرار وغير متدرجة بآذن المزاولة وتضاعف المدة في حالة تبؤث مزاولة نشاط التزويد بالوقود.
- د. عدم تجديد الإذن بعد انقضاء مدة الصلاحية أو فترة التجديد دون سبب تقبل به لجنة منع الأذونات.
- هـ. إذا ثبت تكرار عدم تواجد متدوب أداة النشاط المزاولة لأعمال التوكيلات الملاحية مع السفينة إثناء الشحن والتفرغ وتسبب ذلك في تعطيل المناولة أو أدى لعرقلة عمل الجهات الأخرى ذات الصلات.

### مادة (14)

#### حالات سحب الإذن

- يجوز سحب الإذن وإلغاء العمل به نهائياً في أي من الحالات الواردة أدناه العودة لأياً من الحالات الواردة في المادة (9) ولا يصبح السحب نافذاً إلا بعد إجراء التحقيقات الالزمة في الخصوص.
- إذا لم تزاول أداة النشاط أعمالها لمدة ثلاثة سنوات متتالية دون مبرر قانوني و/أو عملي.
- جـ. إذا ثبت رسميًّا قيام أداة النشاط ببيع أو تأجير مستندات التأسيس لطرف آخر.

### مادة (15)

#### تسوية الأوضاع القائمة

تسوى أوضاع أدوات مزاولة الأنشطة والخدمات البحرية القائمة بحسب هذا القرار والخاضعة لتطبيق أحكامه من خلال فرق عمل تتولى مراجعة وفحص ملفات أدوات النشاط الحالية لفرض تحديد متطلبات التسوية (إن وجدت). المستلمة من اللجان السابقة.

### مادة (16)

#### طلب تجميد المزاولة

يجوز لأياً من أدوات المزاولة الخاضعة لأحكام هذا القرار تقديم طلب بتجميد الإذن المندرج تحته غير قابلة للتمديد وتحمّل الموافقة على التجميد بعد دفع رسوم تجميد (تساوي ثلاثة قيمة الرسم الأصلي).





## القرارات

### مادة (17)

#### المتابعة والتقارير

تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري متابعة تطبيق أحكام هذا القرار وأعداد التقارير اللازمة لها واجراء التقييم اللازم لتطبيق العقوبات الوارد بيانها في حالات سحب العمل بالإذن.



مصدر ..... د 1445/ .....  
الموافق ..... 08/07/2023 .....  
هـ/سنة ..... 2023/07/27 ..... ميلادي